أساس رقم 2023/426

قرار رقم 2

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن رئيس دائرة تنفيذ بيروت؛

لدى التدقيق؛

تبيّن؛

أن السيد الياس ميشال ضومط، وكيله المحامي مروان عيسى الخوري، تقدّم بتاريخ 2023/4/3 باعتراض طعناً بقرار الحجز الاحتياطي رقم 2022/283 بوجه بنك بيمو ش.م.ل. وشركة ماتيليك ش.م.ل. عرض فيه، أنه بتاريخ 2023/1/27 وجّهت شركة إنفيرونمنت إندوستريز ش.م.ل. (أوف شور)، وهي المدين الأصلي، كتاب عرض فعلي وإيداع مُنظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني الياس البيري تسجّل برقم 2023/391 عرضت بموجبه على المصرف المعترض بوجهه تسديد الدين وأودعت فعلياً شيكاً مصرفياً بقيمة /4.495.210/ د.أ.، وأنه بتاريخ 2023/1/30 تبلّغ المصرف المعترض بوجهه كتاب العرض الفعلي والإيداع ورفضه على وثيقة التبليغ، وأنها تبلّغت الرفض في 2023/2/21 فتقدّمت في 2023/2/22 بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع تسجّلت برقم 2023/391 أمام الغرفة الابتدائية في بيروت، وأدلى بوجوب قبول الاعتراض في الشكل، وفي الأساس بوجوب إبطال الحجز الاحتياطي رقم 2022/283 بسبب إيداع قيمة الدين المطالب به الأمر الذي يؤدّي إلى زوال الحجز لانتفاء الحق كلياً سنداً للمادة /857/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجّب أي دين على شركة إنفيرونمنت إندوستريز ش.م.ل. (أوف شور) لصالح المصرف المعترض بوجهه، وطلب بالنتيجة قبول الاعتراض في الشكل، وقبوله في الأساس وإبطال الحجز الاحتياطي والرجوع عنه للأسباب المبيّنة أعلاه، وتضمين المعترض بوجهه الرسوم والمصاريف والنفقات والعطل والضرر وأتعاب المحاماة؛

وأن المصرف المعترض بوجهه، وكيله المحامي فادي مغيزل، أبرز بتاريخ 2023/5/3 لائحة جوابية أدلى فيها، بوجوب ردّ الاعتراض لأنه رفض العرض الفعلي والإيداع ولم يتمّ البتّ بدعوى صحته، وطلب في الختام ردّ الاعتراض لعدم الصحة ولعدم الثبوت ولعدم القانونية، وتضمين المعترض نفقات ورسوم المحاكمة وأتعاب المحاماة كافة؛

وأن المعترض أبرز بتاريخ 2023/5/17 لائحة جوابية أدلى فيها، بوجوب ضمّ الاعتراض رقم 2023/152 والاعتراض رقم 2023/153 للاعتراض رقم 2023/151 للتلازم لأن الحلّ المقرّر لأحدهم من شأنه أن يتأثّر بالحل المقرّر للآخرين، كما أدلى بصحة العرض الفعلي والإيداع، وخلص إلى تكرار أقواله ومطالبه السابقة؛

وأن المصرف المعترض بوجهه أبرز بتاريخ 2023/6/21 لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة مضيفاً إليها ردّ طلب الضمّ لانتفاء التلازم؛

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/11/29 كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما السابقة، واختتمت المحاكمة أصولاً؛

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إن المادة /868/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إنه لم يثبت أن المعترض تبلّغ القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي فيكون الاعتراض الراهن المقدّم بتاريخ 2023/4/3 وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

حيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ أول، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم 2022/283 سنداً للمادة /857/ من قانون أصول المحاكمات المدنية بسبب إيداع قيمة الدين المطالب به؛

وحيث إن المادة /857/ المذكورة تنص على أنه يجوز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتّب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصّص لإيفاء دين الحاجزين والمشتركين دون سواهم؛

وحيث إن أحكام المادة /857/ التي تكرّس ما يُعرف بنظام الإيداع مع التخصيص La consignation avec affectation تشترط أن يحصل الإيداع في ملف الحجز الاحتياطي، لا أن يجرى الإيداع لدى الكاتب العدل الذي يخضع إلى نظام قانوني مختلف وإلى إجراءات قانونية مستقلة من قبول أو رفض ثم دعوى إثبات صحة الإيداع وخلافه وذلك ضمن مهل إسقاط محدّدة في المادة /822/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي لا ينطبق على المادة /857/؛

وحيث إنه في ضوء عدم حصول إي إيداع، **في ملف الحجز الاحتياطي**، لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجز والفوائد والمصاريف لكي يحصل انتقال الحجز إلى المبلغ المودع وفق ما تفرضه المادة /857/ التي يرتكز عليها المعترض، تكون أقوال هذا الأخير للناحية المبحوث فيها واقعة في غير محلها القانوني وبالتالي مستوجبة الردّ؛

وحيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ ثانٍ، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم 2022/283 لعدم توجّب أي دين على المدين بمجرد حصول العرض الفعلي والإيداع أمام الكاتب العدل؛

وحيث إن المصرف المعترض بوجهه يطلب ردّ الاعتراض لأنه رفض العرض الفعلي والإيداع ولم يتمّ البتّ بدعوى صحته؛

وحيث إن المسألة القانونية المطروحة تتمثّل في معرفة أثر العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل المرفوض من قبل الدائن وما هي مفاعيله القانونية؛

وحيث إنه بحسب تعريفه، فإن العرض الفعلي والإيداع يبرئ ذمة المدين وينقل عبء المخاطر على عاتق الدائن، وهو يقترب جداً من أثر الوفاء، فالمدين الذي يقوم بعرض فعلي لمبلغ الدين ويتبعه، بعد رفض الدائن له، بإيداع، تبرأ ذمته من الدين؛ لكن أثر هذا الإبراء ليس نهائياً بل هو أثر وقتي طالما أن الدائن لم يقبله أو لم يصدر الحكم بصحة العرض والإيداع، وبالتالي يكون الإبراء الناتج عن العرض والفعلي والإيداع كأنه وفاء للدين، إنما هو وفاء مقترن بشرط ملغ أو فاسخ يتحقّق في حال إقدام المدين على استرداد المبلغ أو في حال رفض الدائن للإيداع بعد أن رفض العرض الفعلي سابقاً أو كذلك في حال صدور حكم يقرّر عدم صحة العرض والإيداع؛

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، الجزء /19/، بنود /23 – 24 - 25/، ص. /56/ وما يليها

وحيث إنه متى صدر الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع ينقلب أثر الإبراء الوقتي إلى أثر نهائي بحيث تصبح ذمة المدين بريئة نهائية من الدين بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ الإيداع؛

إدوار عيد: المرجع المذكور أعلاه، بند /37/، ص. /84/

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه، فإن العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبل الحجوز بوجهه غير منعدم الأثر، وإنما له أثر الإبراء الذي يقترب من الوفاء كونه إبراءً وقتياً؛

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ في معرض الفصل بمطالب المعترض الرامية إلى الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لا يدخل ضمن اختصاصه التأكد من وجود الدين أو من انعدامه، وإنما يختص فقط بترجيح وجود هذا الدين وفق الظاهر المتاح؛

وحيث إنه طالما أن الحاجز رفض العرض والإيداع فإنه يُرجّح أن أثر الإبراء المؤقّت المترتب على الإيداع قد أصبح لغواً سنداً للمادة /99/ من قانون الموجبات العقود تحقيقاً للشرط الفاسخ المترتّب على الرفض؛

وحيث إن ما يبرّر هذه النتيجة، ما جاء في المادة /825/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من

تاريخ العرض والإيداع، فهذا يعني بحسب المفهوم العكسي raisonnement a contrario أنه قبل صدور الحكم بصحة العرض والإيداع فإن براءة ذمة المدين غير مرجّحة؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، يكون الدين لا زال مرجّح الوجود بذمة المحجوز بوجهه، الأمر الذي يستوجب ردّ ما أدلى به المعترض لهذه الجهة؛

وحيث إنه بعد ردّ كل ما أدلى به المعترض يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الردّ في الأساس؛

وحيث إنه في ظل النتيجة المتوصل إليها يقتضي ردّ طلب ضم الاعتراضين رقم 2023/152 ورقم 2023/153 إلى الاعتراض رقم 2023/151 لانتفاء التلازم لأن الحلّ الذي تقرّر لهذا الاعتراض ليس من شأنه التأثير على الحلّ الذي سيُقرّر للآخرَين؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لـذلــك

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الاعتراض في الأساس للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار؛

ثالثاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

رابعاً: ردّ طلب الضمّ، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المعترض نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً يفهم ويجري النطق به علناً بتاريخ صدوره الواقع فيه الثالث من كانون الثاني 2024

الكاتب القاضي فيصل مكّي